البحث رقم (٧)

مبادئ الصيغة في الإقرار عند الفقهاء

الأستاذ المساعد الدكتور
محمود شمس الدين عبد الأمير
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الفلوجة
shamsildeen74@yahoo.com

ISSN: 2071-6028

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. محمود شمس الدين عبد الأمير

يعد الإقرار واحدا من أهم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهو أهم طرق إثبات الحقوق. فالإقرار هو: إخبار الشخص بثبوت حق في ذمته لشخص آخر. وله شروط معينة تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة والتفصيل. وهو قائم على أربعة أركان: المقر، والمقر له، والمقر به، وصيغة الإقرار. وإن هذه الدراسة القصيرة تتناول الركن الأخير منه بالبحث الأكاديمي وما يمكن أن يكون قد وقع للفقهاء من كلام فيه. وقد تكونت هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة وقائمة بمصادر الدراسة.

الكلمات المفتاحية: مباحث ، صيغة ، إقرار

INVESTIGATIONS OF ISLAMIC SCHOLAR'S MODES OF ENDORSEMENT OF RIGHTS.

Ass. Prof. Dr. Mahmood Sh. Abdul-Ameer

Endorsement is one of important means in Islamic Jurisprudence and Secular Law which is the important ways for Vindication of Rights. Endorsement is an act of notifying a certain individual of being rightfully liable to another individual. and have specific conditions addressed Islamic scholars by research, study and details. Endorsement is based on four underpinnings 1. Endorser 2. Endorsee 3. The endorsed right 4. The endorsement formula. scholars have dealt with it in their pertinent academic research. This brief study tackles the fourth underpinning in the area of endorsement and how Islamic. The study consists of introduction, three requests, conclusion and list of study resources.

***Keywords**: Research, Formula, Declaration*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على العبد أن ييسر له فرصا لتقديم ما تجود به نفسه من خير وعلم، ومن هذه الفرص التي أنعم الله بها عليّ أني كنت قد جمعت مادة علمية في الإقرار (الاعتراف) بوصفه وسيلة مهمة في الإثبات الجنائي والمدني، وكان قد لفت انتباهي وجود دقائق مهمة تحتاج إلى الوقوف عندها، وإفرادها بالدراسة، ومن بين تلك الدقائق، بعض المسائل التي أوردها الفقهاء في معرض تناولهم للركن الرابع من أركان الإقرار (الصيغة)، فشمرت عن ساعد الجد لجمعها وبحثها من خلال إعدادي لهذه الدراسة المتواضعة، والتي أسميتها: (مباحث الصيغة في الإقرار عند الفقهاء).

وقد وجدت أن الأفضل أن أقسم خطة البحث إلى مقدمة، وتمهيد ذكرت فيه ما لابد من توضيحه باختصار من تعريف الإقرار وبيان اركانه إجمالا، ثم تناولت كلام الفقهاء في صيغته من خلال ثلاثة مطالب:

الأول: تناولت فيه نوعي الصيغة من حيث كونها صريحة وغير صريحة.

الثاني: تناولت فيه الإطلاق والتقييد في الصيغة.

الثالث: في الاستدراك على الإقرار.

ثم وقفت في الخاتمة على أهم نتائج البحث.

هذا.. وإني قد بذلت ما وسعني من جهد في سبيل الخروج بهذه الدراسة على أفضل صورة يمكن أن تتاح لي، فإن أكن قد وفقت في ذلك، فإنما هو توفيق الله تعالى وحسن رعايته وعنايته، وإن تكن الأخرى فإنما هو جهد المقل، وأستغفر الله تعالى من ذنبي وتقصيري.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

قبل الخوض في دراسة مباحث الصيغة، سنقف عند تعريف الإقرار في اللغة واصطلاح الفقهاء، مع تعريف بأركانه، وباختصار دون إسهاب.

تعريف الإقرار في اللغة:

الإقرار في اللغة له عدة معانٍ، أهمها: الاعتراف، فيقال: أقرَّ بالحقِّ إذا اعترف به، والإقرار ضدُّ الجحود، وذلك أنه إذا أقرَّ فقد أقرَّهُ قراره(١).

ومن معانيه أيضا البيان: يقال: أقررت الكلام لفلان إقراراً، أي: بينته له حتى عرفه (٢).

ومنها أيضا الاستقرار والثبوت: يقال أقررت الشيء في مقره ليقرَّ، وفلان قارٌّ، أي: ساكنٌ(٣).

تعريف الإقرار في الشريعة:

عرف الفقهاء الإقرار بتعريفات عدة، وممن عرفه الإمام المرغيناني –من الحنفية– بأنه: (إخبار عن ثبوت الحق)(٤)، وعرفه الإمام النووي –من الشافعية– بأنه: (إخبار عن حق سابق)(٥)، بنحو هذا عرفه الإمام البابرتي رحمه الله تعالى، فقد ذكر أنه: (عبارة عن الإخبار عن ثبوت الحق)(٦).

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد: ١/ ٨٧، معجم مقاييس اللغة: ٨/٥، مختار الصحاح: (مادة قرَّ) ص ٥٢٩، لسان العرب: (مادة قرر) ٣٥٨٢/٥.

(٢) لسان العرب (مادة قرر) ٣٥٧٩/٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الهداية: ١٨٠/٣.

(٥) روضة الطالبين: ٣٤٩/٤.

(٦) العناية على الهداية للبابرتي (بهامش فتح القدير): ٣٢١/٨.

وعرفه الشيخ أحمد الدردير –من المالكية– رحمه الله تعالى، بأنه: (الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه)[١]، وعرفه الشيخ محمد بن قاسم الغزي –من الشافعية– بأنه: (إخبار بحق على المقر)[٢].

ومن تعاريف الإقرار ما ذكره ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى، إذ عرف الإقرار بأنه: (إخبار خاص عن حق سابق على المخبر)[٣].

وللإقرار أربعة أركان: هي المُقِرُّ، والمُقَرُّ له، والمُقَرُّ به، والصِّيغةُ، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء، واقتصر الحنفيّة على اعتبار الصيغة وحدها ركنا للإقرار؛ لأنّ العقل يقتضي عند اعتبار الصيغة أن يكون هناك: مُقِرٌّ يصدُرُ منه الإقرارُ، ومقَرٌّ له يتوجَّهُ إليه المقرُّ بإقرارِهِ، ومقَرٌّ به يدورُ الإقرارُ حولَهُ، وهو كله كما هو واضح خلافٌ لفظي بحت.

ومن العلماء من أورد **ركنا خامسا** للإقرار، ألا وهو المقرُّ عندَه، فمن اعتدّ بهذا الركن لا يصح عنده الإقرار إذا وقع خاليا، دون أن يراه أو يسمعه أحد، ثم تبين بعد ذلك أنه أقر بكذا لوحده، ولا يمكن للمقر له المطالبة بمقتضاه، إلا أن الجمهور لم يقولوا بهذا الركن، ولم يعتدّوا به[٤].

---

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك: ١٩٠/٢.

(٢) شرح ابن قاسم الغزي: ص ٤٦.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (مطبوع بهامش حاشية الشرواني): ٣٥٤/٥.

(٤) قال به الإمام الماورديّ رحمه الله تعالى في كتابه الحاوي، حيث جعل أركان الإقرار أربعة: المقرّ والمقرّ له والمقرّ به والمقرّ عنده، وقد عقد فصلا كاملا في الحاوي لبحث أحكام هذا الشرط وما يترتب على الإقرار عند عدم توفره، ينظر: كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي: ص ١٨٧، ٢٠٦–٢٠٨.

وقد عرف الفقهاء **الصيغة** بألفاظ، منها أنها: (لفظ أو كتابة ولو من ناطق، أو إشارة أخرس، تُشعِرُ بالالتزام بحقٍّ)(١)، ومنها أنها: (ما دل على ثبوت دعوى المقر له من لفظ المدعى عليه أو كتبه أو إشارته بدين أو وديعة أو غير ذلك)(٢).

ولعل ما **يجمع ألفاظ التعريف المناسب للصيغة** أنها: اللفظ الذي يُظهِرُ الإرادةَ من المُقِرِّ، وما يقوم مقام اللفظ من نحوِ كتابةٍ أو إشارةٍ، ولا بد من إظهار الإرادةِ؛ إذ بدُونها لا يكونُ الإقرارُ حيث لا عبرة بالإرادةِ الباطنَةِ، إذ أن ما يكونُ في القلب هو نيّةٌ محضة، والنيّة وحدَها لا تكفي(٣).

قال ابنُ القيّم رحمه الله تعالى: (إنّ الله تعالى وضعَ الألفاظَ بينَ عبادِه تعريفاً ودلالَةً على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدُهم من الآخر شيئاً عرَّفَهُ بمُرادِهِ وما في نفسِهِ بلفظه، ورتَّبَ على تلك الإراداتِ والمقاصدِ أحكامَها بواسطةِ الألفاظِ ولم يرتّبْ تلكَ الأحكام على مجرّدِ ما في النُّفُوسِ من غير دلالَةِ فعلٍ أو قولٍ، ولا على مجرَّدِ ألفاظٍ، مع العلم بأنَّ المتكلِّمَ بها لم يُرِدْ معانيها)(٤).

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٦٥/٥، وينظر: نهاية المحتاج للرملي: ٧٦/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣٢٥/٢.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٦/ ٤٣٥.

(٣) ينظر: المصادر السابقة ، الموسوعة الفقهية: ٦٣/٦.

(٤) أعلام الموقعين: ٣/ ١٠٥.

المطلب الأول:

الصيغة من حيث كونها صريحة وغير صريحة

أنواع الصيغة: لا يخلو الإقرارُ إما أن يكونَ بلفظٍ صريحٍ أو بلفظٍ ضمنيّ، وهو ما يسمّى بالإقرارِ دلالَة.

الإقرارُ الصّريحُ: كأن يقولَ إنسانٌ : لفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ، فهذا إقرارٌ صريحٌ واضحٌ؛ لأنَّ كلمةَ (عليَّ) هي كلمةُ إيجابٍ في اللغةِ وفي الشّرعِ؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية ٩٧]، ومثل ذلك جوابُ الاستفهام؛ كأنْ يقولَ لرجلٍ: هل لي عليك ألفُ درهمٍ؟ فيجيبُه: نعم، وذلك لأنَّ كلمة "نعم" أو كلمة "أجل" ونحوهما تستعملان للتصديق، وهي بمثابة إعادَةٍ لكلامِه؛ كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: الآية٤٤]، فهذا كلُّه من قبيلِ الإقرارِ الصّريحِ.

وكذلكَ لو قال: لفلانٍ في ذِمّتي ألفُ درهم، فهو صريحٌ أيضاً؛ لأنَّ ما في الذّمّةِ هو الدّين، فيكونُ كلامُه ذلكَ إقراراً منه بالدّين(١).

ويعتبرُ من قبيلِ الإقرارِ الصّريحِ أنْ يأمُرَ كاتباً بكتابَةِ الإقرارِ، فالأمرُ بكتابةِ الإقرارِ يُعتبَرُ إقراراً حُكما؛ لأنّ الإقرارَ كما يكونُ باللسانِ فإنّه يكونُ بالبنانِ، وصورتُه: أنْ يقولَ للكاتب: أكتبْ إقراراً لفلانٍ عليَّ ألف دينار، فإنّه يعتبرُ إقراراً، ولا فرقَ بينَ أن يكونَ الكاتبُ قد كتبَ ذلكَ أو لم يكتبْ، وفي ذلك يقول ابنُ عابدين (رحمه الله تعالى): (إنّ الكتابةَ المرسُومَةَ المعنونَةَ كالنّطقِ بالإقرارِ، ولا فرقَ بينَ أنْ تكونَ الكتابةُ بطلبٍ من الدائنِ أو بلا طلبِه)(٢).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٧/٧-٢٠٨، المغني: ٣٤٨/٥، شرائع الإسلام: ١٤٩/٣، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٠٩٢/٨، الموسوعة الفقهية: ٦٣/٦، القضاء ووسائله: ص٩٤.

(٢) رد المحتار: ٦٠١/٥ (بتصرف يسير).

الإقرارُ الضّمنيّ أو الإقرارُ دلالةً:

قد يكونُ الإقرار بلفظٍ يدلّ على التزامِ الشيء المقرِّ به ضمناً ودلالةً، وليس بصريح اللفظِ، وصُورتُهُ أن يقولَ له رجلٌ: لي عليكَ ألفُ درهمٍ، فيجيبُه : قد قضيتُها؛ لأنَّ قولَهُ هذا يعني أنّه قد سلَّم الواجبَ الذي يلتزم في ذمَّتِهِ، فثبت من قوله انَّه قد التزمَ في ذمَّتِه ذلكَ الدين، أمَّا الوفاءُ فإنَّه لا يثبُتُ إلا بالبيِّنةِ، قال الإمام الكاسانيُّ رحمه الله تعالى: (وأمَّا الدِّلالة فهي أنْ يقولَ له رجلٌ: لي عليكَ ألفٌ، فيقول: قد قضيتُها؛ لأنَّ القضاءَ اسمٌ لتسليم مثل الواجب في الذِّمَّةِ، فيقتضي سابقية الوجوبِ، فكانَ الإقرارُ بالقضاءِ إقراراً بالوُجوبِ، ثمَّ يدَّعي الخرُوجَ عنه بالقضاءِ، فلا يصِحُّ إلا بالبيِّنةِ)[١].

ومثلُ ذلك ما لو قال رجلٌ لآخرَ: لي عليك الف درهم، فيقول المخاطبُ: أجِّلْني بها؛ لأنَّ التأجيلَ لا يكونُ إلا في حقٍّ واجبٍ، ولو لم يذكُرِ الضميرَ لا يكُونُ إقراراً؛ لأنّه عندئذٍ لا ينصرفُ إلى الكلامِ المذكُورِ.

وكذلك لو ادّعى الإبراءَ؛ كأن يقول أبرأتني منها، أو أن يقولَ: قد قضيتها، وذلك لأنّ الإبراءَ إنما يكونُ في مالٍ وجبَ عليه، ومثلُ ذلكَ إذا ادّعى المخاطبُ أنّها صدقةٌ أو هبةٌ، كأن يجيبَه قائلا: تصدّقت بها عليّ أو وهبتَها لي، فهذا يعتبرُ إقراراً منه بها، وعليه البيّنةُ لإثباتِ أنّه أخذَها صدقَةً أو هبةً[٢].

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٠٨/٧، وينظر: المحلى لابن حزم: ص ١١٤١، المغني لابن قدامة: ٥٥٠/٦-٥٥١، مغني المحتاج: ٦٤/٣-٦٦، السراج الوهاج للغمراوي: ص٢٥٢، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٠٩٣/٨، القضاء ووسائله: ص٩٥-٩٦، الموسوعة الفقهية: ٦٤/٦.

(٢) ينظر: الشرح الصغير للشيخ الدردير على أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: ٥٢٩/٣، الفقه الإسلامي وأدلّته: ٦٠٩٤/٨.

المطلب الثاني:

الإطلاق والتقييدُ في الصّيغةِ

لا تخلُو صيغةُ الإقرارِ إمّا أن تكونَ مطلقةً كما تقدّم من الأمثلة، أو أن تكونَ مقيّدةً عن طريق اقترانِها بقرينَةٍ، والقرينةُ أن تكونَ مبنيّة على الإطلاق –كما يقولُ الإمامُ الكاسانيّ رحمه الله تعالى– وهي القرينةُ التي تعيّنُ بعضَ ما يحتملُه اللفظُ، بأن يكونَ اللفظُ محتملا لمعنيين على السّواء، من غيرِ ترجيحٍ لمعنىً على آخرَ، ففي هذه الحالة يصحّ بيانُه وتفسيرُه لإقرارِهِ بغضّ النظرِ عمّا إذا كان بيانُه متصلاً بالإقرار أو منفصلاً، أمّا إذا كانَ لأحدِ الاحتمالين رُجحانٌ، بحيثُ يسبقُ إلى الفهمِ من غير حاجةٍ إلى قرينَةٍ، فإنّه لا يصحُّ بيانُهُ عندئذٍ إلا متصلاً، بحيثُ لا يتضمّنُ معنى الرجُوعِ عن الإقرار، أمّا منفصلاً فلا يقبل منه، ويعني الفقهاء بعدم تضمُّنه معنى الرّجوعِ: أنْ لا يتبعَ الإقرارَ بما يرفَعُه، إلا إذا صدّقَه المقرُّ له، فإنّه عندئذٍ يقبلُ بيانُهُ، حتّى وإن تضمّنَ معنى الرّجُوعِ(١).

وبصورة عامّة، فإنّ القرينةَ إذا كانت منفصلةً عن الإقرار لا تقبلُ عند عمُومِ العلماءِ، قال الإمامُ الكاسانيّ رحمه الله تعالى: (فأمّا إذا كان منفصلاً عنها بأن قال: لفلان عليَّ عشرةُ دراهمَ وسكت، ثمّ قالَ إلا درهماً، لا يصحُّ الاستثناءُ عندَ عامّة العلماء وعامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، إلا ما رُويَ عن عبد الله بن عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّه يصحُّ، وبه أخذَ بعضُ الناسِ)(٢).

وإمّا أن تكون القرينة صغيرة من حيث ظاهرِ الكلام مُبيّنةً حقيقةً، وهذه القرينة يتغير بها الاسم، ولكن يتبين بها المراد، فكان تغييرا في الصورة، وتبيينا في المعنى، وله أمثلة ونماذج عدّة، منها ما يلي:

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم: ص ١١٤١، بدائع الصنائع: ٢١٤/٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٤١٢/٧، وينظر: الموسوعة الفقهية: ٦٤/٦.

أ – تعليقُ الإقرارِ على المشيئةِ:

فهذه القرينةُ قد دخلت على أصل الإقرار واتّصلت به، وتعليقُ الإقرار على مشيئة الله تعالى، أو مشيئةِ فلان من الناس، تمنعُ صحَّةَ الإقرار عند الحنفيّة؛ لأنّ التعليق يجعلُ الأمر محتملا، والإقرارُ إنّما هو إخبارٌ عن كائن، والكائن لا يحتمل التعليقَ، وهذا ما ذهب إليه نفرٌ من الفقهاء المالكية أيضا، إذ أنّه على قولهم إن علّق الإقرارَ على المشيئةِ لم يلزمْهُ شيءٌ؛ لأنّه أدخلَ ما يوجبُ الشّكَّ في كلامِه، وهذا ما نحى نحوَهُ الشافعيّة أيضاً[١]، وهم يعلّلون عدمَ لُزوم الإقرارِ المعلّق على مشيئة الله تعالى أنّه لا سبيل إلى معرفة مشيئته سبحانه وتعالى، وعليه فلا يلزمُهُ شيءٌ، لو قال لرجل: لك عليَّ ألفُ دينار إن شاء الله.

وذهب الحنابلةُ والمالكيةُ في المشهور عندَهم إلى أنّ الإقرارَ يلزمُهُ، وهو ما نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ رحمه الله تعالى[٢]، قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى– وهو يعلّل ذلك: (إنّه وصل إقرارَهُ بما يرفعُهُ كلّه ولا يصرفُه إلى غيرِ الإقرارِ، فلزمَهُ ما أقرّ به وبطلَ ما وصَلَه به، كما لو قال: له عليَّ ألفٌ إلا ألفاً، ولأنّه عقَّبَ الإقرار بما لا يفيدُ حكماً آخر، ولا يقتضي رفعَ الحكمِ، أشبه ما لو قال: له عليَّ ألفٌ في مشيئة الله تعالى، وإن قال: له عليَّ ألفٌ إلا أن يشاء اللهُ صحَّ الإقرارُ، لأنّه أقرّ ثمّ علّق رفعَ الإقرارِ على أمرٍ لا يُعلَمُ، فلم يرتفعْ)[٣].

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٩/٧، الحاوي القدسي: ٢٣٦/٢، روضة الطالبين: ٣٩٧/٤، التاج والإكليل: ٢٢٤/٥، الموسوعة الفقهية: ٦٥/٦.

(٢) ينظر: المغني: ٥/ ٣٤٩.

(٣) المصدر نفسه.

ب – تعليقُ الإقرارِ على شرطٍ:

نصّ فقهاءُ الحنفيّة على أنّه لو أقرّ بشيءٍ بشرطِ أن يكونَ له خيارُ الشّرطِ، فإنّ الإقرارَ عندئذٍ يكونُ صحيحاً ويبطُلُ شرطُه هذا؛ لأنَّ شرطَ الخيارِ هو بمعنى الرّجوعِ عن الإقرار، وقد تقدّمَ أنّ الإقرارَ بحقُوقِ العبادِ ممّا لا يحتملُ الرجوعَ، وذلكَ لأنّ الإقرار إخبارٌ، والإخبارُ لا يقبلُ الخيارَ، لذلك لم يصحّ منه ذلك الشرطُ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(١).

ج – تغييرُ وصفِ المقرِّ به:

إن كانت القرينةُ متصلةً بالإقرار، فإن وصف المقر به عندئذٍ يكونُ مقبولا، كأنْ يقولَ: لفلان عليَّ ألفُ دينار وديعةً، فهو إقرارٌ بالوديعة، أمّا إذا كان وصف المقرّ به منفصلا كأنْ يسكتَ، ثم قال بعد ذلك: هي وديعةٌ، فهذا لا يصحّ منه ويكونُ إقرارا بالدين، لأنَّ البيان في هذه الحالةِ لا يصحّ إلا بشرطِ الوصل، أي: بشرط كونِهِ متصلاً بلفظِ الإقرار(٢).

د – تعقيبُ الإقرارِ بالاستثناءِ:

إذا كان الاستثناءُ من جنس المستثنى منه ومتصلاً به، فإذا كانَ استثناء الأقلِّ، فلا خلافَ بين الفقهاءِ في جوازِه، ومثالُه أنْ يقولَ: لفلانٍ عليّ عشرةُ دراهمَ إلا أربعةً فيلزمُه ستة، أمّا إذا استثنى الكلّ من الكلّ، كأن يقول: لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا عشرة دراهم، فهذا استثناء باطل ويلزمه عشرة كاملة؛ لأنّه ليس باستثناءٍ بل هو رجوع عن الإقرار، وهو مرفوضٌ في حقوق الآدميين(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٩/٧، الحاوي القدسي: ٢٣٩/٢، التاج والإكليل: ٢٥٥/٥، كشاف القناع: ٦/ ٤٦٧، الموسوعة الفقهية: ٦٥/٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٠٩، الإنصاف للمرداوي: ١٢/ ١٨٥، كشاف القناع: ٦/ ٤٦٧، الموسوعة الفقهية: ٦٦/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٠/٧، الحاوي القدسي: ٢٣٧/٢، شرائع الإسلام: ١٥١/٣، الموسوعة الفقهية: ٦٦/٦.

وذهب الحنابلة ووافقهم أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى أنّه لو قال: عليّ ألفٌ إلا ستمائة لزمه الألفُ؛ لأنّه استثنى الأكثرَ، ولم يرد في لغة العرب هكذا استثناءٌ(١).

هـ – الاستثناءُ من خلافِ الجنسِ:

لا يصحّ عند الحنفيّة والحنابلة(٢) –خلافا للشافعيّة– الاستثناءُ من خلاف الجنس، فإذا أقرّ بأنّ لفلانٍ عليه ألف دينارٍ إلا ثوباً، فإنّ استثناءَهُ هذا باطلٌ، ويلزمُه ألف دينارٍ كاملٍ، وهو ما وافقهم عليه الحنابلة أيضا.

أمّا الشافعيّة، فقد جوّزوا الاستثناء من خلاف الجنس بحجّة ورودِهِ في الكتاب الكريم، قال تعالى: ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗا﴾ [مريم: الآية٦٢]، وقال تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: الآية١٥٧]، وعليه، فإذا أقرّ بأنّ لفلان ألف درهم إلا ثوبا، فإنّه يصحّ عندَ الشّافعيّة، ويلزمُه ألفُ درهمٍ بعدَ أنْ يطرحَ منه قيمةَ ذلك الثّوبِ.

وقد توسّع الحنفيّة رحمهم الله تعالى، ففرقُوا بينَ أن يكونَ المستثنى ممّا يثبُتُ في الذّمّة وبين غيره، فقال الكاسانيّ رحمه الله تعالى: (وإن كان المستثنى ممّا يثبُتُ ديناً في الذّمّة مطلقا من المكيل والموزون العدديّ المتقارب، بأنْ قال: لفلان عليّ عشرةٌ إلا درهما، أو إلا قفيز حنطة، أو مائة دينار إلا عشرة دراهم، أو دينار إلا مائة جوزة، يصحّ الاستثناءُ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رضي الله عنهما، ويُطرَحُ ممّا أقرّ به قدرُ قيمةِ المستثنى، وعند محمّد وزفر رحمهما الله تعالى لا يصحّ الاستثناء أصلاً)(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٩/٧–٢١٠، كشاف القناع: ٤٦٨/٦–٤٧٠.

(٢) ينظر: الحاوي القدسي: ٢٣٧/٢، المغني لابن قدامة: ٥٤٢/٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٢١٠/٧، وينظر: الحاوي القدسي: ٢٣٧/٢، الموسوعة الفقهية: ٦٦/٦.

ويبدو أنّ للإماميّة قولان في ذلك، حيث يقولُ المحقّقُ الحلّيُّ: (إذا قال له ألف إلا درهما، فإنْ منعنا الاستثناءَ من غير الجنس فهو إقرارٌ بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما، وإنْ أجزناه كان تفسيرُ الألِفِ إليهِ، فإن فسّرَها بشيءٍ يصحّ وضعُ قيمةِ الدرهم منه صحّ ...)[١].

و – تعقيبُ الإقرارِ بما يرفعُهُ:

إذا وصل المقرّ إقرارَه بما يغيّرُه أو يسقطُه، كأن يقول عليّ ألف من ثمن خمرٍ أو خنزير أو استوفاه الدائن أو ثمن بيع فاسد لم أقبضه، فإنّه يلزمُه الألفُ، وذلك لأنّه ذكر كلّ ذلك بعد الإقرار بالألف دينار، فيعتبر رفعاً له، وهو غيرُ مقبُولٍ تماماً كاستثناءِ الكلِّ[٢].

(١) شرائع الإسلام: ١٥١/٣.

(٢) ينظر: كشاف القناع: ٤٦٨/٦-٤٧٠، الإنصاف للمرداوي: ١٩٠/١٢-١٩١، التاج والإكليل: ٢٢٦/٥، مواهب الجليل: ٥/ ٢٢٦، الموسوعة الفقهية: ٦٧/٦.

المطلب الثالث:

الاستدراك في الإقرار

الاستدراكُ في اللغة: استفعالٌ، من الدرك، بمعنى اللحاق، ومنه أيضاً: أدرك يدرك إدراكا أي: لحق، واستدرك الشيء بالشيء: حاول إدراكه به، أو هو في اللغة طلب تدارك السامع(١).

وفي عُرف النّحويين: عدولُ المتكلِّم بطريقٍ مخصُوصٍ عن بعض كلامِه أو كلّه، وهذا أصلُ مدلُولِ الاستدراك في عرفِ الشّرع فيما نحنُ فيه، أو هو تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته، وهو معنى قولهم رفع توهم نشأ من كلام سابق(٢).

وفي الاصطلاح رفع توهُّمٍ تولَّدَ من كلام سابق(٣).

والاستدراك في الإقرار نوعان:

الأول: استدراكٌ في المقرِّ به.

الثاني: استدراكٌ في المقرّ له.

ولذلك سنتناول هذه المسألة في فرعين:

الفرع الأول: في الاستدراك في المقر به:

هذا الاستدراك لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكونَ المالان من جنسٍ واحدٍ، والاستدراكُ فيه يكونُ إمّا بالقدر أو الصّفة.

الثانية: أن يكونان من جنسين.

---

(١) التعريفات للجرجاني: ص٢١.

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ص٤٨.

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص٢١.

الحالة الأولى:

إذا كان المالان من جنس واحد وجب أفضلُهما قدراً، أو صفةً، أو استحساناً، سواءٌ كان الأفضلُ ما قبل حرف الاستدراكِ أو ما بعدَه، وذلك كما لو قال: له عليّ ألف درهم، لا بل ألفان، أو قال: له عليّ ألفا درهم، لا بل ألف، كان عليه ألفان في كلا الحالين(١).

وكذا الحكم في الصّفة، كما لو قال: له عليّ ألف درهم سود لا بيض، أو قال العكس، ونحو ذلك، فيلزمُهُ أجودُهما. والقياسُ في جميع ذلك أن يجبَ عليه المالان بالقدرين أو الوصفين على ما مرّ.

وجه القياس: أن العبارة الأولى للمستدرك إقرارٌ، وقولُه (لا) رجوعٌ عنها، وقولُه (بل) استدراكٌ ومحلّها ما جاء بعدَها، والرّجوعُ عن الإقرارِ في حقُوقِ النّاس غيرُ صحيحٍ، والاستدراكُ صحيحٌ فيبطُلُ الرّجوعُ، ويصحّ الاستدراكُ فيلزمُه المالان(٢).

قِيسَ القولُ بوجوب المالين على الاستدراك في خلاف الجنس كما سيأتي، إذ يجبُ فيه الجنسان. وقِيسَ أيضاً على الطّلاقِ فيما لو قال لامرأته: أنت طالقٌ واحدةً، لا بل ثنتين، فتقع ثلاث تطليقاتٍ.

أمّا وجه الاستحسان فهو أنّ الإقرار إخبارٌ، والمخبر عنه ممّا يجري الغلط في قدره أو صفتِهِ عادةً، فتقع الحاجةُ إلى استدراكِ الغلَطِ فيه، فيُقبلُ إذا لم يتهم فيه، والمستدرك غير متهم في الزيادة على المقرّ به، فيما لو أقرّ بقدر أو صفة ثم استدركَ بقدر أكثر أو وصف أفضل(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢١٢/٧، الدر المختار: ٢٢٨/٢، تكملة رد المحتار: ١٤٧/٢، حجية الإقرار بالأحكام القضائية: ص٣٥٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٢١٢، الدر المختار: ٢٢٨/٢، حجية الإقرار بالأحكام القضائية: ص٣٥٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢١٢/٧.

أمّا في حالةِ الإقرار بعكس الصّورة المذكُورة، فوجهُ الاستحسانِ في الظاهر من كلامِ الحنفيّة أنّه للتّهمة في النقصان على القدر المقرّ به أو وصفه يلزمه أفضل المالين.

ورُدَّ القياسُ بأنّ الاستدراكَ في خلاف الجنس غيرُ صحيح، كما أفاده صاحب البدائع؛ لأنّ الغلط في خلاف الجنس لا يقع عادة، فلا تقع الحاجة إلى استدراكه.

وهذا أيضا بخلاف مسألة الطّلاق، لأنّ قوله (أنت طالقٌ) إنشاءٌ للطلاق لغةً وشرعاً، والإنشاءُ لا يحتمل الغلطَ حتّى لو كان إخباراً بأن قال لها: كنتُ طلقتُكِ أمسِ واحدةً، لا بل ثنتين، لا يقع عليها إلا طلاقان(١).

الحالة الثانية:

فيما لو استدرك في خلاف الجنس، كما لو قال: له عليّ الف درهم، لا بل الف دينار، أو مائة ونحو ذلك، أو قال: له عليّ كرّ حنطة لا بل كرّ شعير، لزمه الكيل لما تقدم من أنّ مثل هذا الغلط لا يقع إلا نادرا، والنادر ملحق بالعدم كما صرّحوا به.

ووجَّهَ البعضُ صحّةَ ثبوتِ الكلّ في ذلك ونحوه: بأنّ المال الأوّل يثبت بالإقرار، والثاني بالاستدراكِ.

وهذا عينُ وجه القياس، وما تقدّم في الاستدراك في الجنس(٢).

الفرع الثاني: في الاستدراك في المقرّ له:

والحكم في ذلك مختلف فيما لو كان المقرّ به معيّناً، أو غير معيّنٍ، أمّا المعيّنُ فهو لا يخلُو من حالتين:

الأولى: أنْ يذكرَ سبباً للضّمان.

الثانية: أنْ لا يذكرَ سبباً للضّمان.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٢١٢، حجية الإقرار بالأحكام القضائية: ص٣٥٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٢١٢، حجية الإقرار بالأحكام القضائية: ص٣٥٩.

الحالة الأولى:

إذا كان المقر به معيّناً وذكر سبباً للضّمان كان المقرّ به للأول، ووجب عليه مثلُه أو قيمتُه للثاني، وذلك نحو أن يقولَ: هذه الألف وديعةُ فلان، لا بل وديعةُ فلانٍ، فيأخذها الأول؛ لأنّه أقرّ له بها، وقوله: لا بل وديعة فلان، رجُوعٌ عمّا أقرّ به، فلا يقبلُ، وبما أنّه أقرّ بهما للثاني، ولكنّه أتلفها عليه بإقراره بها للأوّلِ، فيجبُ عليه مثلُها له إنْ كانت مثليّةً، وقيمتُها إن كانت قيميّةً.

الحالة الثانية:

إذا كان المقرّ به معيّناً ولم يذكر سبباً للضّمان، نحو أن يقولَ: هذه الدابّة لفلانٍ، لا بل لفلانٍ، لم يجبْ للثاني شيءٌ؛ لأنّه لمّا أقرّ بها للأوّل صارتْ له، فإقرارُهُ بها للثّاني إقرارٌ بمالِ الغير، فلا يؤاخذُ به ولا يسري على غيره، ولم يذكر سبباً يوجبُ الضّمانَ فلا يجبُ عليه شيءٌ، ولكن محلّ هذا إذا دفعها للأوّلِ بقضاء القاضي؛ لأنّه مجبرٌ على الدّفع إليه.

أمّا إذا دفعها بغير قضاء القاضي، فإنّه يضمن للثاني قيمتَها أو مثلَها، لأنّ إقراره بها له في حقّه صحيح إن لم يصحّ في حقّ الأوّل، وإذا صحّ صار واجبَ الدّفعِ إليهِ، فإذا دفعها للأوّل فقد أتلفها عليه فيضمنُ(١).

وإنْ كان المقرّ به غير معيّنٍ، بأن قال: لفلانٍ عليَّ ألف درهمٍ، لا بل لفلانٍ ألف درهم، وجب لكل منهما ألف درهم، سواء ذكر سبباً موجباً للضّمان، بأن قال: غصبتُها منه، أو لم يذكر سبباً يوجبُ الضّمانَ، وذلك لأنّه أقرّ بها لكلّ منهما، والإقرارُ بها للأوّلِ لا يمنعُ الإقرارَ بها للثاني؛ لأنّها ديونٌ تجبُ في الذّمّةِ، والذّمّةُ تقبلُ حقوقاً شتّى، فلم يحصُل تعارضٌ في الحُقُوقِ أصلاً، هكذا صرّحُوا.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٢١٣، حجية الإقرار بالأحكام القضائية: ص٣٦١.

ولنا في ذلكَ أنّ المالَ يجبُ للثاني فقط، آخذا بما استدرك المقرّ، وإلا لما كان لاستدراكه معنى إزاء القول بوجوب المال للأوّل كما للثاني على ما قضوا به؛ لأنَّ المقرّ إمّا أن يكون صادقا في إقراره واستدراكه معاً، فيسعه حينئذ أنْ يقرّ لكلٍّ منهما استقلالاً، وإمّا أن يكونَ كاذباً في أحدهما دونَ الآخر، فإنْ كانَ صادقا في استدراكه لزم أنْ يكونَ كاذباً في إقراره، فيلزمُ الحكمُ لحقّ المستدرك له.

وإنْ كانَ كاذباً في استدراكِه لزِمَ أنْ يكونَ صادقاً في إقرارِه، فيلزَمُ الحكمُ بالمالِ لحقّ المقرّ له الأوّل، لكن هذا ممتنعٌ بمقتضى قيامِ الاستدراكِ؛ إذ يجبُ إعمالُ كلامِ العاقلِ البالغِ ما أمكنَ، واستدراكُهُ يُحملُ على الصّدقِ في الظّاهرِ إلا إذا أثبتَ المقرّ له الأوّل استحقاقَهُ في المالِ، فيُقضَى له عندئذٍ بالمال، ويكذّبُ الإقرارُ للثاني.

ولا يعتبرُ الاستدراكُ رُجُوعاً عن الإقرار بحالٍ؛ لأنّه بيانٌ للتغيير وهذا يصحُّ من المقرّ مع الوصل على ما علم كالاستثناء[١].

(١) ينظر: الدر المختار: ٢٢٨/٢، حجية الإقرار بالأحكام القضائية: ص٣٦١-٣٦٢.

الخاتمة

فيما يأتي أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة المتواضعة من نتائج:

١. إن للإقرار أربعة أركان: هي المُقِرُّ، والمُقَرُّ له، والمُقَرُّ به، والصِّيغةُ، ومنهم من أورد ركنا خامسا وهو المقرُّ عندَه، إلا أن الجمهور لم يقولوا بهذا الركن، ولم يعتدّوا به.

٢. من الألفاظ الصريحة في الإقرار قول المقر: لفلان عليّ كذا، وقوله: في ذمّتي لفلان كذا، ومنه أيضا ما لو أمر كاتبا بكتابة إقرار بكذا لفلان.

٣. ومن الإقرار الضمني أن يقولَ له رجلٌ: لي عليكَ ألفُ درهمٍ، فيجيبُه : قد قضيتُها، ومثلُ ذلك ما لو قال رجلٌ لآخرَ: لي عليك الف درهم، فيقول المخاطبُ: أجِّلْني بها، وكذلك لو ادّعى الإبراءَ؛ كأن يقول أبرأتني منها، أو أن يقولَ: قد قضيتها.

٤. إنّ القرينة إذا كانت منفصلةً عن الإقرار لا تقبل عند عموم العلماء والصحابة رضي الله عنهم.

٥. تعليق الإقرار على مشيئة الله تعالى أو مشيئة فلان من الناس تمنعُ صحَّةَ الإقرار عند الحنفيّة وبعض المالكية، وذهب الحنابلة والمالكية في المشهور عندهم إلى أن الإقرار يلزمه.

٦. إن الإقرار بحقوق العباد مما لا يحتملُ الرجوعَ عنه، وذلكَ لأنّ الإقرار إخبارٌ، والإخبارُ لا يقبلُ الخيارَ.

٧. لا يصحّ عند الحنفية والحنابلة الاستثناء من خلاف الجنس، فإذا أقرّ بأنّ لفلانٍ عليه ألف دينارٍ إلا ثوباً، فإنّ استثناءَهُ هذا باطلٌ، ويلزمُه ألف دينارٍ كاملٍ، أمّا الشافعيّة، فقد جوّزوا الاستثناء من خلاف الجنس فإذا أقرّ بأنّ

لفلان ألف درهم إلا ثوبا، فإنّه يصحّ عندَ الشّافعيّة، ويلزمُه ألف درهمٍ بعدَ أنْ يطرحَ منه قيمة ذلك الثوب.

٨. إذا وصل المقرّ إقراره بما يغيره أو يسقطه، كأن يقول عليّ ألف من ثمن خمرٍ أو خنزير، فإنّه يلزمه الألف.

٩. إذا استدرك المقر بعد إقراره وكان المالان من جنس واحد وجب أفضلهما قدرا، أو صفة، أو استحسانا، أما إذا استدرك في خلاف الجنس، كما لو قال: له عليّ الف درهم، لا بل الف دينار لزمه؛ لأنّ هذا الغلط لا يقع إلا نادرا، والنادر ملحق بالعدم.

هذا آخر ما أردنا تحريره وجمعه في هذه الدراسة اليسيرة، نسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم:

١. أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٩٦٨م.
٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تأريخ.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، للإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥. التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، منشورات مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، د.ت.
٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.
٧. التعريفات، لعلي بن محمد المعروف بالشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩. الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، للقاضي جمال الدين الغزنوي القابسي (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، سوريا، الكويت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٠. حجية الإقرار بالأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية بحث مقارن، تأليف الأستاذ مجيد حميد السماكية رحمه الله تعالى، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب وهيئة الدراسات العليا في جامعة بغداد، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

١١. الدر المختار تكملة رد المحتار، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين الآتي.

١٢. رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الطباعة العامرة، ١٣٥٧هـ.

١٣. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، د.ت.

١٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف، العراق، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١٥. الشرح الصغير لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي المعروف بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ت.

١٦.العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، بهامش شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، بمصر، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ.

١٧.الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط٤، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٨.القضاء ووسائله في الشريعة الإسلامية، تأليف الأستاذ عبد العزيز شحاته، مصر، د.ت.

١٩.كتاب الإقرار من الحاوي للإمام الماوردي دراسة وتحقيق، تأليف: شيخنا الجليل وأستاذنا القدير الشيخ طاهر إسماعيل البرزنجي، رحمه الله تعالى، بغداد، د.ت.

٢٠.كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن إدريس البهوتي، منشورات مكتبة النصر الحديثة، الرياض، السعودية، د.ت.

٢١.المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، للإمام العلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، طبعة بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٣م.

٢٢.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، على مختصر الخرقي، نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، ومكتبة الرياض الحديثة في السعودية، د.ت، وطبعة دار وطبعة دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-١٩٩٥م.

٢٣.منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٤.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، منشورات مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، د.ت.

٢٥.الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، بإشراف د. عبد الستار أبو غدة، مطبعة ذات السلاسل، ١٩٩٠م.